يَوْمُ التَّرْوِيَةِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدُ:

فَمِنْ فَضْلِ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- عَلَى عِبَادِهِ، أَنْ جَعَلَ لَهُمْ مَوَاسِمَ مُتَجَدِّدَةً لِلطَّاعَاتِ، يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى اللهِ -تَعَالَى- عَلَى مَدَارِ الْعَامِ، فَمِنْهَا مَا هُوَ يَوْمِيٌّ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ أُسْبُوعِيٌّ مِثْلُ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ سَنَوِيٌّ؛ كَشَهْرِ رَمَضَانَ وأَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ الَّتِي نَعِيشُهَا، وَالَّتِي تَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهَا: بِأَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- مِنَ الْعَمَلِ فِي سَائِرِ الأَيَّامِ؛ وَفِيهَا يَوْمٌ يُعْرَفُ بِيَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِيَوْمِ التَّرْوِيَةِ:

هُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَرَوَّوْنَ؛ يَتَزَوَّدُونَ بِحَمْلِ الْمَاءِ مَعَهُمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَاتٍ، وَيَسْقُونَ، وَيَسْتَقُونَ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ بِأَقْوَالٍ أُخَرَ شَاذَّةٍ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (٣/٥٠٧).

وَيُسَنُّ لِلْحَاجِّ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مكَّةَ إِلَى مِنًى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَيُصَلِّي خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَهِيَ: الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، وَفَجْرُ يَوْمِ التَّاسِعِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى وَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ» [رواه مسلم].

وَالسُّنَّةُ فِي هَذَا الْيَوْمِ:

الْمَبِيتُ بِمِنًى؛ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَأَنْ تُصَلَّى كُلُّ صَلاَةٍ فِي مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فِي وَقْتِها قَصْرًا بِلاَ جَمْعٍ؛ كَمَا أَنَّ لأَهْلِ مَكَّةَ الْقَصْرَ فِي مِنًى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ بِمِنًى وَعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ قَصْرًا، وَلَمْ يَأْمُرْ أَهْلَ مَكَّةَ بِالإِتْمَامِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ لَبَيَّنَهُ لَهُمْ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ بَازٍ -رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى-، وَكَذَلِكَ يُسَنُّ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مُتَمَتِّعًا وَاجِدًا الهَدْيَ أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَيَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ عِنْدَ الإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ مِنَ الاِغْتِسَالِ وَالتَّطَيُّبِ وَلُبْسِ الإِزَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؛ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ».

وَإِنْ كَانَ الْحَاجُّ خَائِفًا مِنْ عَائِقٍ يَمْنَعُهُ مِنْ إِتْمَامِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَشْتَرِطُ وَيَقُولُ: «فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، وَإِذَا كَانَ الْحَاجُّ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ يَنْوِي بِقَلْبِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ حَجًّا عَنْ فُلاَنٍ، أَوْ عَنْ فُلاَنَةٍ»، ثُمَّ يَسْتَمِرُّ فِي التَّلْبِيَةِ قَائِلاً: «لبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لاَ شَرِيكَ لَكَ».

وَهُنَاكَ بَعْضُ الأَخْطَاءِ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، نَذْكُرُ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

– اعْتِقَادُ بَعْضِ الْحُجَّاجِ بِلُزُومِ الإِحْرَامِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ: أَنْ يُحْرِمَ الْحَاجُّ مِنْ مَوْضِعِهِ.

– اعْتِقَادُ بَعْضِ الْحُجَّاجِ بِعَدَمِ صِحَّةِ الإِحْرَامِ لِلْحَجِّ بِمَلاَبِسِ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ.

– تَرْكُ بَعْضِ الْحُجَّاجِ لِسُنَّةِ قَصْرِ الصَّلاَةِ فِي مِنًى.

هَذَا، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

جمعه / الفقير إلى عفو ربه ومغفرته

محمد بن سليمان المهوس

في الثلاثين من شهر ذي القعدة من عام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام